الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عـ 55651/2016 ـدد

تاريخ القرار: 2017/11/29

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8 ديسمبر 2016 من قبل الأستاذ إ.ب. صحبة خلاص المعاليم القانونية.

نيابة عن: شركة التأمين "..."

ضد: 1) وارثي ف.س. وهما والده ع.س. ووالدته س.س. القاطنين بنهج ذهيبة بمدنين.

2) المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره بشارع خير الدين باشا عدد 37، تونس.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 8 ديسمبر 2016 من قبل الأستاذ ر. أ.

نيابة عن: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الكائن مقره بشارع خير الدين باشا عدد 37، تونس.

ضد: 1) ض.ج.

2) م.ش.

3) وارثي ف.س. وهما والداه ع.س. وس. س. القاطنين بنهج ذهيبة، مدنين.

4) شركة التأمين " ..." في شخص ممثلها القانوني ...

طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف بمدنين تحت عدد 3803 بتاريخ 30 نوفمبر 2016 القاضي" نهائيا بقبول مطلبي الإستئناف شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به مدنيا وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفين".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان مركز معاينة حوادث المرور بمدنين حسب محضرهم عدد 93-5-11 المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 أنه جد حادث مرور في هذا التاريخ بالطريق الرابط بين الجرف ومدنين على مستوى منطقة الصعدان تمثلت وقائعه في سقوط المدعو ف.س. من الصندوق الخلفي للشاحنة الخفيفة رقم (...) التي كان متوليا سياقتها م.ش. وفي الأثناء مرت فوقه شاحنة خفيفة ثانية رقم (...) كان يقودها المدعو مما أسفر عن وفاته.

وحيث تمت إحالة المتهمين ض.ج. ومفتاح بن م.ش. و.ش.ج. على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين لمقاضاتهم فالأول من أجل القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة المشدد بعدم تأمين المسؤولية المدنية وعدم إجراء الفحص الفني والفرار إثره للتفصي من المسؤولية والثاني من أجل القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم أخذ الإحتياطات اللازمة والثالث من أجل عدم تأمين المسؤولية المدنية وعدم إجراء الفحص الفني للعربة طبق الفصول 85 و90 و91 من مجلة الطرقات والفصلين 110 و115 من مجلة التأمين.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 2740 بتاريخ 18 فيفري 2013 القاضي " ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة ض.ج. و.م.ش. و.ش.ج. في جميع ما نسب إليهم وعقاب ض. بالسجن مدة عامين إثنين وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وتخطية مفتاح بمائتي دينار(200 د) كتخطية ش. بمائة دينار (100 د) من أجل عدم التأمين ومائة دينار(100 د) من أجل عدم إجراء الفحص الفني وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليهم وقبول

الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل باعتبار كل من ض.ج. وم.ش. متحملين لمسؤولية الحادث مناصفة بينهما وإلزام ض.ج. بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وشركة التأمين " ..." في شخص ممثلها القانوني بأن يؤديا أنصافا بينهما للقائم بالحق الشخصي ع.س. مبلغ ألف وثمانمائة وستة وتسعين دينارا و323 مليم (1896،323 د) وللقائمة بالحق الشخصي س.س. مبلغ ألفين ومائة وخمسة وسبعين دينارا و329 مليم(2175،329 د) عن ضررها الاقتصادي ولكل واحد منهما مبلغ ستة آلاف وأربعة وستين دينارا و32 مليم(6064،032 د) عن ضررهما المعنوي ولهما سوية بينهما مبلغ سبعمائة وخمسة دنانير و120 مليم(705،120 د) عن مصاريف الدفن وستة وثلاثين دينارا و400 مليم(36،400 د) عن أجرة الاستدعاء ومبلغ مائتي دينار (200 د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل الدعوى المدنية على القائمين بالحق الشخصي ولهما حق الرجوع بها على من يجب قانونا".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ومن طرف شركة التامين " ... " في شخص ممثلها القانوني وأصدرت محكمة الإستئناف بمدنين القرار عدد 3063 بتاريخ 24 نوفمبر 2014 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وحمل مصاريف الدعوى الجزائية على المحكوم عليه ومصاريف الدعوى المدنية على المحكوم عليهما بالأداء".

وحيث طعن فيه المستأنفان والقائمين بالحق الشخصي بالتعقيب وأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 25174 بتاريخ 19 جوان 2015 القاضي " بقبول رجوع القائمين بالحق الشخصي ع.س. وس.س. في تعقيبهما وإعفائهما من لخطية وقبول مطلبي تعقيب المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وشركة التأمين "..." في شخص ممثلها القانوني شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بمدنين لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة أخرى فيما تسلط عليه النقض والإعفاء"، وقد استندت محكمة التعقيب في قضائها بالنقض إلى أن القرار المنتقد جاء ضعيف التعليل من خلال استبعاد شهادة المدعو ع.ف. وخارقا للقانون على أساس أن قفز الهالك من الصندوق الخلفي للشاحنة الخفيفة يمثل حالة من حالات الاستثناء من الضمان بالإضافة إلى خرق أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين باعتبار أن حالة قضية الحال لا تدخل ضمن حالات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور، كما أن

القضاء باستحقاق القائمين بالحق الشخصي لغرم الضرر الاقتصادي دون التثبت من كفالة الهالك لهما يكون غير مؤسس ومتسما بضعف التعليل وخرق القانون بالإضافة على عدم بيان الأسباب التي جعلتها تقوم بالترفيع في الغرامات عملا بأحكام الفصل 121 من مجلة التأمين، وعلاوة على ذلك فقد اعتبرت أن محكمة الإستئناف لم تناقش مسألة الاستثناء من الضمان بخصوص الدفع المتعلق بشروط سلامة العربة واعتبرت أن شرط الاستثناء من الضمان لم يكن بارزا كما أوجبته الفقرة 3 من الفصل 12 من مجلة التأمين وذهبت إلى اعتبار أن ذلك الشرط ملغى في حين تبين خلو ملف القضية من عقد التأمين بما يتعذر التأكد من توجه المحكمة إضافة إلى أن إثارتها لذلك قد تم من طرفها دون إثارته من قبل أطراف القضية رغم عدم تعلقه بمسألة تهم النظام العام.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الإستئناف بمدنين التي أصدرت القرار عدد 3803 بتاريخ 30 نوفمبر 2016 السالف تضمين نصه فتعقبه شركة التامين " ..." في شخص ممثلها القانوني والمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ونسبا له ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل.

قولا أن المعقبة تمسكت منذ الطور الابتدائي بإخراجها من نطاق المطالبة لتوفر إحدى حالات الاستثناء من الضمان وهي الحالة المتعلقة بنقل الأشخاص دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها القوانين، وقد ردت محكمة القرار المنتقد هذا الدفع مستندة إلى أن الإستثناء المذكور لم يقع التنصيص عليه بالشروط الخاصة لعقد التأمين ولا بشروطه العامة، إلا أنه بالرجوع إلى الشروط العامة وتحديدا الفصل 4 فقرة ب يلاحظ أنه تم التنصيص على أنه " 1... 2... 3 بالإضافة إلى الإستثناءات المشتركة بكل الضمانات المنصوص عليها صلب الفصل 12 من عقد التأمين يستثنى من ضمان المسؤولية المدنية طبقا لأحكام الفصول 110 و118 من مجلة التأمين نقل الأشخاص على متن العربة المؤمنة دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة للأضرار التي تلحقهم"، ويتضح بذلك أنه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فقد تضمنت الشروط العامة لعقد التأمين صراحة الإستثناء من الضمان المتعلق بنقل الأشخاص دون احترام شروط السلامة، واتجه استنادا إلى ذلك نقض قرارها لهذا السبب.

المطعن الثاني: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

قولا أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن التمسك باستثناء الضمان لعدم احترام شروط السلامة غير مؤسس قانونا علاوة على سقوط حق التمسك لسببين أولهما إثارته خارج أجل الواحد وعشرين يوما المنصوص عليه بالفصل 118 من مجلة التأمين باعتبار توجيه محضر البحث الجزائي بتاريخ 28 نوفمبر 2011 في حين أنه لن تقم بإعلام الصندوق بعدم تغطيتها لنتائج الحادث إلا بتاريخ 9 فيفري 2011، وثانيهما أن الإعلام المذكور لم يوجه إلى والدة الهالك س.س.، وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فقد اقتضى الفصل 120 فقرة "ب" من مجلة التأمين أنه ط يجب على المؤمن الذي يريد أن يتمسك بعدم التأمين أو بحالات الإستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله".

وحيث إن القول بتسلم المعقبة لمحضر البحث بتاريخ 28 نوفمبر 2011 لا وجود لما يدعمه ضمن أوراق القضية خاصة أن ذلك التاريخ هو تاريخ تحرير المحضر، وقد ثبت أن الجامعة التونسية لشركات التأمين تسلمت نسخة من محضر البحث في 29 ديسمبر 2011 وقد تسلمته المعقبة منها بتاريخ 3 فيفري 2012 حسب المكتوب الصادر عن المندوب العام للجامعة المذكورة وبالتالي لا يمكن معارضة المعقبة إلا بهذا التاريخ باعتباره يثبت التسلم، وطالما تولت المعقبة إعلام الصندوق بعدم تغطيتها لنتائج الحادث بتاريخ 9 فيفري 2012 فإن حقها في التمسك باستثناء الضمان قد تم في الأجل القانوني.

ومن ناحية أخرى فإن عدم إعلام والدة الهالك س.س. باستثناء الضمان له ما يبرره قانونا باعتبار أنه بالرجوع إلى محضر البحث الجزائي الذي بموجبه ينطلق سريان أجل الواحد وعشرين يوما لا يوجد به محضر سماعها هذا علاوة على أنه لم يتم إرفاق المحضر بحجة وفاة.

وحيث إن التبريرات التي اعتمدتها محكمة القرار المنتقد وأسست عليها قضاءها لم تقع إثارتها بالطور الأول من التقاضي وقد أثارتها من تلقاء نفسها دون أن يتمسك بها أطراف النزاع، وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المطعن الأول: ضعف التعليل في خصوص مسؤولية الحادث.

قولا أن ملف القضية خلو مما يقيم الدليل على أن وفاة الهالك ناجمة عن خطا مشترك بين السائقين م.ك. وض.ج. فالشاهد ع.ف. أكد أن الوفاة كانت بسبب السقوط من الشاحنة الخفيفة التي كان متوليا سياقتها المتهم م.ك. والتي كانت في حالة سير وبالتالي فغن تهمة القتل على وجه الخطأ المنسوبة للمتهم ض.ج. غير ثابتة، ولا جدال أن الشك ينتفع بالمتهم، وتوزيع المسؤولية لا يستقيم قانونا ويتعارض مع ما له أصل ثابت بالملف ذلك أن المتهم م.ك. يتحمل كامل المسؤولية لسقوط الهالك مباشرة من الصندوق الخلفي للشاحنة الخفيفة التي كان متوليا سياقتها، وبالتالي فإن الإستناد إلى الحالة 23 من جدول تحديد المسؤوليات لا يستقيم وقد كان القرار المنتقد متسما بضعف التعليل وانبنى على الشك والتخمين ويتعارض مع تصريحات الشاهد المذكور بما يجعل النتيجة التي انتهت إليها المحكمة مجانبة للصواب ويتعين تبعا إلى ذلك نقض قرارها لهذا السبب.

المطعن الثاني: مخالفة أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين

قولا أنه استنادا إلى أقوال الشاهد ع.ف. فإن وفاة الهالك كانت ناتجة عن القفز من الصندوق الخلفي للشاحنة الخفيفة لمّا كانت في حالة سير وبالتالي فغن ما قام به الهالك يعد من قبيل الخطأ الفادح الذي لا يمكن تبريره على معنى أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين وتجوز معارضة ورثته به، وقد سبق التمسك بذلك لدى محكمة القرار المنتقد إلا أنها لم تتول الرد عليه رغم أهميته على وجه الفصل في النزاع بما يعرّض قضاءها للنقض.

المطعن الثالث: مخالفة أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين.

قولا أنه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه فقد نص الفصل 172 من مجلة التامين على أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور يتولى دفع التعويضات التي يستحقها الأشخاص أو من يؤول لهم الحق عند الوفاة جراء الأضرار الناجمة عن حادث مرور في صورتين أولهما حالة عدم التعرف على المسؤول عن الحادث وثانيهما حالات عدم التأمين المنصوص عليها بالفقرة " أ " من الفصل 120 من مجلة التأمين، ويكون القضاء بالتعويض لمجرد انعدام التأمين قائما على خرق أحكام الفصلين 120 و172 من مجلة التأمين التي جاءت عبارتهما واضحة ولا تحتاج إلى تأويل، فانعدام التأمين بخصوص السيارة المشاركة في الحادث لا ينضوي ضمن حالات

عدم التأمين وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 172 وعليه فإن الحكم بإلزام المعقب في حق الصندوق بأداء مبالغ التعويضات ينطوي على خرق للقانون.

المطعن الرابع: مخالفة أحكام الفصل 143 من مجلة التأمين.

قولا أن القضاء لفائدة والدي الهالك بالتعويض عن الضرر الاقتصادي لا يستقيم قانونا ذلك أنه لم يكن كافلا لهما وقد أقر الوالد بمحضر سماعه أنه يعمل في القطاع الفلاحي، وشرط الكفالة يتوقف عليه الانتفاع بالتعويض عن الضرر الاقتصادي، ويكون اعتماد المحكمة على شهادة في بيان حالة اجتماعية مسلمة من عمدة المكان بتاريخ 20 أفريل 2012 وعلى كتب إشهاد بكفالة محرر في 8 ماي 2012 غير سليم لتعرض الشهادتين مع الإقرار الصريح الصادر عن والد الهالك بما يجعل القرار المنتقد خارقا لأحكام الفصل 143 من مجلة التامين.

المطعن الخامس: مخالفة أحكام الفصل 121 من مجلة التأمين.

قولا أن الفصل 121 من مجلة التأمين ولئن خوّل للمحكمة الترفيع في مبالغ التعويض في حدود 15% إلا أن ذلك يقتضي التعليل المستفيض الذي يبرره، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المحكمة لم تتعرض إلى الأسباب التي دعتها تقوم بالترفيع بما جعل قضاءها قاصر التسبيب ومخالفا لأحكام الفصل 121 من مجلة التأمين.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل في خصوص مسؤولية الحادث.

حيث تولت محكمة القرار المنتقد البت في مسؤولية الحادث بعد مناقشة الوقائع كما وردت بمحضر البحث الجزائي مع الاستناد إلى المعاينة الموطنية المجراة على عين المكان وكذلك شهادة المدعو ع.ف. علاوة على أعمال التحقيق، وتعذر عليها الجزم في خصوص نسبة المسؤولية التي يتحملها كل واحد من سائقي العربتين المشاركتين في الحادث الأمر الذي جعلها تطبّق الحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات التي تقتضي أنه " في حالة عدم ثبوت سبب الحادث تعتبر المسؤولية متناصفة بين الطرفين في الحادث".

وحيث إن تحديد مسؤولية الحادث من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، وطالما تبين أن محكمة القرار المنتقد قد تعرضت إلى وقائع الحادث وتولت مناقشتها وعللت تطبيقها للحالة عدد 23 من جدول تحديد المسؤوليات المنصوص عليه بالفصل 123 من مجلة التأمين، فإن المطعن يكون غير مؤسس وحري بالرد.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 122 من مجلة التأمين.

حيث تولت محكمة التعقيب بموجب قرارها عدد 25174 الصادر بتاريخ 19 جوان 2015 نقض القرار الاستئنافي عدد 3063 الصادر في 24 نوفمبر 2014 ومن الأسباب التي تأسس عليها النقض مسألة عدم اعتماد شهادة الشاهد ع.ف. وما يمكن أن يترتب عليها من تطبيق الفصل 122 من مجلة التأمين.

وحيث تولت محكمة القرار المنتقد مناقشة تلك الشهادة وثبتت لديها مسؤولية السائقين بما يجعل القول بأن الوفاة ناتجة عن ارتكاب الهالك خطأ فادحا لا يمكن تبريره مردود بما يتعين معه رد هذا المطعن أيضا.

عن المطعن الثالث المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 172 من مجلة التأمين.

حيث جاء بالأعمال التحضيرية لمداولات مجلس النواب بالجلسة المنعقدة يوم 30 جويلية 2005 أن حالات تدخل صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور تنحصر في حالة عدم التوصل إلى معرفة المسؤول عن الحادث أو إذا كان المسؤول عن الحادث غير مؤمن، وهذا التوجه يهدف إلى تحقيق العدالة بين المتضررين من حوادث المرور التي تتسبب فيها عربات برية ذات محرك سواء كانت مؤمنة أو غير مؤمنة مطلقا، بما يجعل حالة عدم تأمين المسؤولية المدنية للعربة المرتكب بواسطتها الحادث تدخل في نطاق تدخل الصندوق باعتبارها الحالة الأوسع التي تشمل بقية الحالات المنصوص عليها بالفقرة "أ" من الفصل 120 من مجلة التأمين، وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على هذا المنحى وخول لكل متضرر من حادث مرور تسببت فيه عربة برية ذات محرك

غير مؤمنة مطلقا من الحصول على التعويضات المستحقة، ويكون القرار المطعون فيه متناسقا مع ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب بما يجعل المطعن حري بالرد.

عن المطعن الرابع المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 143 من مجلة التأمين.

حيث أسست محكمة القرار المنتقد قضاءها بالتعويض لفائدة القائمين بالحق الشخصي عن الضرر الاقتصادي على ثبوت كفالتهما الفعلية من قبل الهالك من خلال الاستناد إلى شهادة في حالة اجتماعية مسلمة من عمدة مدنين الشرقية بتاريخ 20 أفريل 2012 وكتب إشهاد بكفالة محرر في 8 ماي 2012 من قبل عدلي الإشهاد مبروكة ناجي وجليسها، ويكون قضاؤها تبعا لذلك مؤسسا على ما له أصل ثابت بملف القضية بما يتعين معه رد المطعن لتجرده.

عن المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل.

حيث ولئن خوّل الفصل 118 من مجلة التأمين إمكانية التنصيص بعقد التأمين على الإستثناء من الضمان في حالة نقل أشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل، فإن ذلك التنصيص يجب أن يكون بارز بشكل ظاهر جدا وإلا فإنه يعتبر ملغى عملا بأحكام الفصل 12 فقرة 3 من مجلة التأمين.

وحيث تبين لمحكمة القرار المطعون فيه أنه لم يقع التنصيص على ذلك الشرط لا بالشروط الخاصة لعقد التأمين ولا بشروطه العامة إلا أنه تبين بالرجوع إلى الشروط العامة المضافة نسخة منها بملف القضية أنه تم التنصيص على ذلك الإستثناء بالفصل 4 فقرة "ب" ثالثا، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه يكون مخالفا لما له أصل ثابت بملف القضية إذ كان عليها تفحص ذلك التنصيص من حيث محتواه وطريقة إبرازه وبيان مدى استجابته لمقتضيات الفصل 12 فقرة 3 من مجلة التأمين، ولمّا لم تفعل ذلك تكون قد أورثت قضاءها قصورا في التعليل موجب للنقض.

عن المطعن الثاني المتعلق بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن حق المعقبة شركة التأمين" ..." في التمسك باستثناء الضمان قد سقط لعدم قيامها بإعلام صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بذلك في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمها لمحضر البحث، وعلى خلاف ما ذهبت إليه فإن الأجل المذكور

ينطلق في السريان بداية من تاريخ التسلّم الفعلي والثابت للمحضر وبالتالي فإن تاريخ 28 نوفمبر 2011 الذي اعتمدته محكمة القرار المنتقد في احتساب أجل الواحد وعشرين يوما هو تاريخ ختم الأبحاث من قبل باحث البداية ولا وجود ضمن أوراق القضية ما يجزم باتصال شركة التأمين بالمحضر في هذا التاريخ وبالتالي كان على المحكمة اعتماد تاريخ 3 فيفري 2012 الذي أقرت المعقبة بأنه تاريخ اتصالها بنسخة من المحضر في غياب كل دليل يفيد خلاف ذلك، واستنادا إلى ذلك يكون التاريخ المعتمد من طرفها لاحتساب انطلاق أجل الواحد وعشرين يوما لا يوافق تاريخ الاتصال الفعلي بنسخة من محضر البحث بما يجعل النتيجة التي انتهت إليها المتمثلة في سقوط الحق في التمسك باستثناء الضمان مخالفة للقانون بما يتعين معه نقض حكمها لهذا السبب.

وحيث في خصوص الفرع الثاني من المطعن فقد تبين أن المحكمة استبعدت الإعلام باستثناء الضمان لعدم توجيهه إلى والدة الهالك في حين ثبت عدم تضمّن محضر البحث الجزائي لسماعها كما لم يقع التعرض إلى هويتها باعتبارها من ضمن الورثة، وفي غياب إرفاق حجة وفاة الهالك عند توجيه محضر البحث إلى المعقبة فإن مطالبتها بإعلام جميع من آل إليهم الحق تكون غير ممكنة وبالتالي لا تجوز محاججتها بفعل خارج عن إرادتها لعدم صدور أي تقصير عنها، واتجه استنادا إلى ذلك نقض القرار المنتقد لهذا السبب أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 55651 شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بمدنين للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة شركة التأمين " أستري" في شخص ممثلها القانوني من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وقبول مطلب التعقيب عدد 55652 شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد عبد المجيد بوريقة وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي وماهر كنو بحضور المدعي العام السيد محمد العادل بن إسماعيل وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه